الفصل الثانى

ترشيد الإنفاق العام في المجتمع الإسلامي

وتبويب الموازنة

بجمع الدولة للزكوات والصدقات، وبخصوص غير ذلك من موارد أخرى كالفيء والخروج والجزية والغنائم وما في الركاز من نصيب لها، فإنه يتعين عليها إنفاق الزكاة في مصارفها المحددة شرعاً. أما ما عدا ذلك فإنه يضاف إلي الميزانية العامة للدولة، وذلك وفقاً لما يلي:

الزكوات: وتشمل زكاة الزروع والثمار، والماشية، وعروض التجارة، والنقود والأوراق المالية المختلفة، والودائع في المصارف، وغيرها من أوعية الادخار (لدي من قال بجمع الدولة لها وتفرقها)، وعشور التجارة الخارجية (على الواردات) على المسلمين وصدقة التطوع (وهناك الكفارات والنذور والوصايا والوقف وزكاة الفطر إلا أن إنفاقها غالباً ما يكون من قبل الأشخاص أنفسهم). وينشأ لها جهاز خاص بها يتولى جمعها وإنفاقها.

أما موارد العامة للدولة (بيت المال أو الخزانة العامة) عدا الزكاة فهي الخراج وعشور التجارة الخارجية على غير المسلمين، خمس الركاز، وخمس المعادن (لدي من قال بملكية الأفراد لها)، خمس ما يستخرج من البحار والأنهار من قبل الأفراد (لمن يري ذلك)، خمس الغنائم، الفيء، الجزية، تركة من لا وريث له، والضرائب إن وجدت، المال المتبرع به للدولة وتلتزم الدولة في إعدادها لميزانياتها العامة وتقسيمها إلي أبواب وبنود مختلفة سواء في جانب الإيرادات أو الإنفاق بمدى أهميتها في إشباع حاجات المجتمع تبعا للأوزان النسبة لهذه الحاجات في ظل الإسلام والمذكورة في الجدول السابق. كما تستعين في ترشيد إنفاقها في أبوابه المختلفة بقاعدة ترشيد الإنفاق التالية.

تخصيص النفقات:

من المقترح أن تخصص نفقات الموازنة العامة للدولة هـذا للـوازم الخمس بدرجاتها المختلفة، وأن تسترشد في ذلك بالأوزان النـسبية اللـوازم وبدرجاتها من ضروري وتحسيني ومكملات كل منها والمذكورة في القـسم الأول (المصالح) من أكبر وأن تتفق مخصصات الإنفاق لكل منها تبعا لمدى أهميتها وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة وأسعار لوازمهـا أو تكـاليف القيام بها طبقا للمعادلة التالية، ويعين على هذا التخصص سبق ذكـره مـن معايير لترتيب السلع والخدمات تبعا لأهميتها للمجتمع ضمن أسس تـصنيف السلع والخدمات وأدواته.

المعادلة:

$$\frac{\text{و أ}}{\text{ك أ}} = \frac{\text{و ب}}{\text{ك ب}}$$

حيث «ك» مخصصات الإنفاق لأبواب أو بنود الإنفاق، «و» الوزن النـسبي لها كما هو مبين في الجدول (٨) ومن الممكن إعادة صياغة المعادلة على هو آخر هو:

$$\text{الإنفاق على مجال الإنفاق} = \frac{\text{الإيرادات المتاحة} \times \text{الوزن النسبى لمجال الإنفاق}}{\text{مجموع الأوزان النسبية للمجالات المخصص لها الإيرادات المذكورة}}$$

$$\text{أو } \text{ن ك}_{\text{١}} = \frac{\text{ل ق} \times \text{و ك}_{\text{١}}}{\text{مجـــــو}_{\text{ك = ١}}^{\text{ق}}}$$

جدول (٨) درجات الحاجات المختلفة وأوزانها النسبية في ظل الإسلام

تصنيف الحاجات		المباحات					غير المباحات	
اللوازم الخمس	الضروريات (٦)	مكملات الضروريات (٥)	الحاجات (٤)	مكملات الحاجات (٣)	التحسينات (٢)	مكملات التحسينات (١)	الإسراف والتبذير	التبذير والتبديد
الدين (٥)	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	صفر	صفر
النفس (٤)	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	صفر	صفر
العقل (٣)	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	صفر	صفر
النسل (٢)	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	صفر	صفر
المال (١)	٦	٥	٤	٣	٢	١	صفر	صفر
غير المباحات**	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

الإسراف: هو الإنفاق بأكثر من الحاجات ويدخل فى نطاقه الترف.

أما التبذير: فهو إنفاق المال أو الموارد فيما لا داعى له أو فى محرم. ويدخل فى نطاقه تبديد الموارد فى إشباع حاجات ضئيلة الأهمية والنفع بالنسبة للأهم التى تحتاج إلى إشباع.

** تشير هذه إلى الجنايات المفسدة لأى من اللوازم الخمس. ويدخل فى نطاقها الخبائث وهى المحرمات والنجاسات والمستقذرات المختلفة.

وهي قاعدة تسري على كل من المسلم الفرد والمؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي والدولة أيضاً.

فتبدأ بتخصيص الإنفاق المتعلق بحفظ الدين أولاً وتحديد نسبته من الإنفاق الكلي كما تحدد مخصصات الإنفاق على المحتاجين والفقراء (إلي جانب الزكاة) إن كان هناك حاجة إلي ذلك. ثم تتولى بعد ذلك توزيع باقي المبالغ على أوجه الإنفاق المختلفة وفقا للقاعدة المذكورة وهي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. ومن المقترح أن تخصص لكل منها بابا من أبواب الميزانية تتفق مخصصاته مع أهمية هذا الإنفاق (تبعا لوزنه الشرعي) وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة وألا تنفق في معصية وأن لا تسرف في الإنفاق ولا تقتّر فيه بما لا يؤدي إلي تحقيق المصلحة المطلوبة. وأن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المصالح بهذا الإنفاق وأن تراعي العدالة فيه.

الزكاة والصدقات: حدد القرآن مصارف الزكاة بقوله تعالي ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فتصرف الزكاة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم والمرضي والعجزة الذين لا يستطيعون التكسب وليس لديهم مال، والعاملين على جمعها وتفرقها أجرا على عملهم، والذين تؤلف قلوبهم حتى يحسن إسلامهم أو ينتفع بهم في خدمته ونصرته والدعوة إليه، وفي عتق رقاب الأرقاء والأسرى، وفي قضاء الدين عن المدينين المعسرين وعمن تحملوا بديون في إصلاح ذات البين ودفع الضرر عن المسلمين وكل ما من شأنه الخير للمسلمين فلا يدخل فيها المدينين لإثم أو سفه أو ظلم، وفي تزويد

الغزاة بما يعينهم على الجهاد ولوازمه وما يتصل به، وقد قال أحمد بدخول الحج ضمن سهم في سبيل الله. وفي رعاية المسافرين الذين انقطعت بهم السبل.

هذا وقد اختلف بعض العلماء في تعريف بعض الأصناف الثمانية (يتركز الاختلاف في تعريف الفقير والمسكين)، وفي تقسيم الزكاة بينهم، وفي مقدار ما يعطى للمحتاج، وفي صرفها في أماكن جمعها أو نقلها، وفي بعض مسائل أخرى فرعية، على النحو التالي:

١- نقل الزكاة من مكان إلي آخر:

ورد هذه المسألة أحاديث هي:

١-حديث معاذ رواه الجماعة وفيه أن رسول ﷺ لما بعثه إلي اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم.

٢-حديث إبراهيم بن عطاء الذي فيه أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمر بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال، قال وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول ﷺ ووضعها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ (رواه أبو داود وابن ماجة)[١].

٣-حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رسول الله ﷺ فقال كدت يقتل بعدك في عناق أو شاه من الصدقة، فقال ﷺ «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها» (رواه النسائي)[٢].

ـ حديث المسلم «أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٣].

---

(١) مختصر سنن أبي داود، جـ٢،ص٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٥٢.

(٣) تفسير القرطبي، جـ٨، ص١٧٥.

لذا اختلف العلماء في نقل الصدقة من مكان جمعها إلي مكان آخر تفرق به، قد روى مالك والشافعي والثوري عدم جواز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم مع الكراهة[١]. وقال سحنون لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[٢]. وقيل بأن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[٣].

وهل تفرق الزكاة في بلد وجود المال أو في بلد صاحبه إن كان مقيما في بلد آخر، فقيل في بلد المال، وقيل بلد المكلف لأنه هو المخاطب، واختار الأخير ابن خوز منداد[٤].

فالأمر إذا واسع، وللدولة أن تختار ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمع ككل في إمكان نقل الزكاة أو جزء منها بين المجتمعات المحلية مع تفضيل أهل الحاجة من مواطن استحقاقها في تفريق الزكاة التي جمعت منه. أو نقلها إلي مسلمين في مجتمعات أخرى تكون لهم حاجه أو ظروف تستدعى ذلك، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين سكان كل إقليم وبين مختلف أقاليم الدولة وبين كافة المسلمين في كافة البقاع. ومن الممكن استكمال هذا التوزيع من العطايا التي قد تفرقها الدولة من موارد أخرى غير الزكاة أو أي إجراء تعويضي آخر من خلال سياساتها المالية.

---

(١) نيل الأوطار، ص١٥٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

(٣) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

(٤) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

٢- تقسيم الزكاة بين الأصناف الثمانية:

يرى الشافعيه أنه إذا أراد الإمام تفريق الزكاة يبدأ بالعاملين على الزكاة أولا فيعطوا أجرة عملهم وهم السعاة والكتبة والقسامين والعشارين وغيرهم من ثمن $\frac{1}{8}$ الزكاة وهي حصتهم، ثم يفرق الباقي بين الأصناف السبعة. فإن لم يكن هناك عمال بأن أوصلها أرباب الأموال إلي الإمام تصرف في هذه الأصناف السبعة[١] فيقوم الإمام أو الساعي إذا فوض إليه ذلك بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ويوزع الزكاة جميعها عليهم حتى لا يبقى منها شئ ويتعجل في توصيلها إليهم حتى لا يهلك منه شئ لديه. ولا حق في الزكاة للوالي على المنطقة ولا القاضي والإمام، بل رزقهم من بيت المال. وقال غيرهم يعطى العاملون (ولا يوظف إلا يحتاج إليه العمل فعلا لئلا يكون إسرافا على حساب المحتاجين) قدر أجرة مثلهم[٢]. ويرى الشافعي إعطاء كل صنف جزءا على حدة لأحقيتهم فيها[٣].

وقال حذيفة ذكر الله الأصناف الثمانية لتعرف فأي صنف منها أعطيت أجزأتك، وهي رواية عن ابن عباس[٤]. وقال إبراهيم النخعي إذ كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسم على الأصناف وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل تفريقها أولي، ويجزئ وضعها في صنف واحد[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب، جـ٦،ص١٣٢ ــ ١٣٣.

(٢) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١

(٣) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١.

(٤) تفسير القرطبي، جـ٨،ص١٦٨.

(٥) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود، ص٢٣٠.

وقال مالك[1] يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم. ويقدم الأولي والأولي من الأهل الحاجة والفاقة، فإن رأي الحاجة في الفقراء في عام أكثر أنمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم فقال أحمد ابن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلي ذلك، وقال مالك سهم المؤلفة يرجع إلي أهل السهام الباقية. وقال الشافعي لا يعطى مشرك من الزكاة يتألف على الإسلام[2] بالجملة لا يعطى من الزكاة إلا مسلماً فتؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلي فقرائهم.

ومع ذلك فقد أعطى عمر بن الخطاب ذمّياً مكفوفاً في المدينة مقدار قوته ما يصلحه، وقال هذا من الذين قال الله تعالي فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة: ١٠)[3].

٣- حد الحاجة ومقدار العطاء:

اختلف آراء الفقهاء في ذلك لما روي من أحاديث هي:

١- عن عطاء بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله عز وجل، أو العامل عليها، أو لغارم، أو الرجل كان جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى» (رواه أبو داود).

٢- عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم مفظع أو لدي دم موجع» (رواه أحمد وأبو داود).

---

(١) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود، ص٢٣٠.

(٢) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١

(٣) تفسير القرطبي، جـ٨،ص١٧٤.

٣-عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سوى» (رواه أبو داود).

ذو فقر مدقع: أي شديد يلصق صاحبه بالأرض التي لا نبات بها.

ذو غرم مفظع: أي شديد جاوز الحد والتزم به بدون عوض مقابله.

ذو دم موجع: أي من تحمل دية عن قريبه أو صديقه أو نسبه القاتل ليدفعها لأولياء المقتول. وإن لم يدفعها القاتل بدم المقتول فيتوجع هو لذلك.

ذو مرة سوى: أى ذو قوة على الكسب والعمل وأعضاؤه مستوية وسليمة[١].

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفهم للفقير والمسكين، وفى حد الغنى الذى يخرج به الإنسان عن استحقاق الزكاة. فمنهم من يرى أن الفقير أحسن حالا من المسكين فالفقير يجد بعض ما يكفيه ويقيمه، أما المسكين فلا شئ له[٢].

وقال ابن عباس أن المسكين هو السائل الطواف، والفقير الذى لا يسأل رغم حاجته فلا يفطن له.

وقال الشافعى أن الفقير من لا مال له ولا حرفة تقيمه، زمناً (مريضاً) كان أو غير زمن. والمسكين من لا مال أو حرفة لا تقيمه ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين يكون له ملك وكسب من عمل لكن لا يكفيه[٣].

وقيل أن الذى يسأل ولا يعلم له مال فإن أمره محمول على العدم، وقد يكون من الناس من يكون قوى الجسم لكن لا عمل له فلا يعد غنياً ويأخذ من الصدقة[٤].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، جـ٤، صـ١٥٨-١٦٠

(٢) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٦٨-١٦٩

(٣) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٢-٢٣٣ .

(٤) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٢-٢٣٣ .

وقد اختلف الفقهاء فى حد الغنى الذى يمتنع معه توجيه الزكاة للشخص لخروجه عن حد الفقر أو المسكنة، فقال أبو عبيد أن من كان عنده أربعين درهما وما يساويها حرمت عليه الصدقة[١]. وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده، حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له[٢]. وقال أبو حنيفة[٣]: الحد فيه مائتى درهم وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة، فلقد أمرنا بأخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها للفقراء، فمن عنده النصاب وجبت عليه الزكاة ولم يستحقها لأنه يكون قد خرج من حد الفقر. إلا أنه إن كان له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما جاز إعطاؤه طالما لا يفيض من ثمنهما شئ عما يحتاج إليه، وهو رأى مالك والنخعى والثورى[٤]، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً[٥].

ولا تحل المسألة للغنى عملاً بقول رسول الله ﷺ السابق ذكره إلا للغازى ليستعين بها فى غزوه فى سبيل الله وهو رأى مالك والشافعى وأحمد، أما أبو حنيفة فقال لا يعطى الغازى إلا إن كان منقطعاً به[٦]. أو الغارم الغنى الذى يتحمل الدية أو غير ذلك لإصلاح ذات البين فيعطى منها إن كان ماله يفى ولا يبقى له شئ أو يفتقر إن تحملها وحده[٧].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال. صـ٦٦١-٦٦٧، أى خمس نصاب الزكاة.

(٢) الحافظ المنذرى، جـ٢صـ٢٢٧

(٣) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٧١ .

(٤) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٧١ .

(٥) الأموال لأبى عبيد، صـ٦٦٦ .

(٦) الحافظ المنذرى: جـ٢، صـ٢٣٤-٢٣٥ .

(٧) المرجع السابق.

أما قدر ما يعطى المحتاج فقد اختلف فيه الفقهاء أيضاً، فروى عن أبى حنيفة أن لا يعطى للواحد أكثر من مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال[1]، أم مالك فيرى أن لا حد لذلك، بل الأمر قائم على الاجتهاد وحسن النظر لأن أحوال الناس تختلف فى الكفاية تبعاً لمنازلهم فى المجتمع[2].

وقد قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»، وقال عمر أيضاً للسعاة «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل». وقال ابن عباس: «أعتق من زكاة مالك»، كما كان لا يرى بأساً أن يعطى من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق من الرقبة[3].

ويرى الشافعى إعطاء الفقير على قدر حاجته بدون تحديد، فيعطى الفقير ما يليق بحاله بدون إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته بحيث يكفيه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه[4]. وقد نص أصحاب الشافعى على إعطاء الفقير الذى عادته الاحتراف ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفل بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقال بعضهم من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منه ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خراطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى

---

(١) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٦ .

(٢) الأموال لأبى عبيد، صـ١٧٠-١٧٧ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٦ .

ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[1]. ويرى الرملى أن ولى الأمر هو الذى يقوم بذلك ويشترى الأصل ويملكه الفقير ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه.

وبنفس القول تقريباً قال أبو عبيد فقد قال[2] أن الآثار دالة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له مقدار محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً بل فيه المحبة والفضل بلا محاباة ولا إيثار هوى إذ يمكن تمليك مسكن لأسرة لا تجد لها منزلاً، وكسوتهم بما يستر عوراتهم، وعتق الرقاب، وحمل ابن السبيل إلى بلده مهما تكلف.

وعلاوة على علاج الزكاة لمرض المرضى ومواساتها للعجزة والمحتاجين، وتوفير وسيلة عمل للعاطلين، فإنها سبيل علم للمتعلمين، فقد أجاز الفقهاء إعطاء المتفرغين للعلم النافع الذى يعود على المجتمع من الزكاة ليفرغوا لطلب العلم واكتسابه والمهارة فيه وإتقانه، حتى وإن كانوا أقوياء أصحاء قادرين على الكسب والعمل، وأن ينفق على تمويل كتبهم ومراجعهم التى يحتاجها تعلمهم من الزكاة[3]: كما أنه من الممكن إقامة مشروعات إنتاجية عديدة من أموال الزكاة تملك للفقراء أو يملكوا أسهماً فى حالة المشروعات الكبيرة ويتولوا إدارتها أو يشاركهم ولى الأمر فى إدارتها

---

(١) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٩-١٤٠ .

(٢) الأموال لأبى عبيد، صـ٦٧٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٩ .

لضمان تحقيق أهدافها. وتعد الزكاة مع منع الربا ركيزتين أساسيتين لنماء الاقتصاد وعمارة الأرض وتثمير رؤوس الأموال وتشغيل العمل، ووفرة الإنتاج، وعدالة توزيع الدخل.

وللزكاة آثارها كإنفاق عينى ونقدى كما ان لها بعض آثار الضريبة من حيث كونها تجمع من قادرين وتعطى لمحتاجين وهو ما تبينه دراسة آثار الإنفاق العام.

٤- مواعيد جمع وتفريق الزكاة والصدقات:

يعتبر حولان الحول (أى مضى سنة هجرية كاملة أو سنة ميلادية إلا أحد عشر يوماً) على المال المستفاد الذى بلغ نصاباً هو الموعد المعتبر فى وجوب الزكاة وإخراجها فى زكاة الذهب والفضة[١] وكل ما يقوم مقامهما من نقود وعملات وأوراق مالية مختلفة.

لقول رسول الله ﷺ «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (رواه أبو داود عن علي بن أبى طالب)[٢]. كما يعتد بالحول أيضاً فى زكاة الماشية وزكاة التجارة أما زكاة الزروع والثمار والعشور فإنها فورية. وقد ورد المبادره بتعجيل إخراج الزكاة.

قال رسول الله ﷺ «ما خالطت الصدقة مالاً قطّ إلا اهلكته» (رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه عن عائشة)[٣].

---

(١) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، مجلد ٢، جـ٤، صـ١٥٦-١٥٧ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، مجلد ٢، جـ٤، صـ١٦٧ .

وعن عقبة بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فما لبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» (رواه البخارى)[1].

فالمبادرة إذاً مطلوبة لأن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب[2].

كما جاء فى تعجيلها عن على بن أبى طالب أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك (رواه الخمسة إلا النسائى)[3].

ويدل ذلك على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وقد قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة بذلك وأنه يجوز التعجيل ولو لعامين[4].

وعن سعيد بين جبير أنه كان لا يرى بتعجيلها بأساً إذا وجد لها موضعاً[5].

وقال أبو عبيد لم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً إنما أوجبها فى كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال. فيفيد الرجل نصاب المال فى هذا الشهر، ويكون الآخر فى الشهر الثانى ويكون للثالث فى الشهر الذى بعدهما، ثم شهور السنة كلها، وإنما تجب على كل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع، صـ١٦٨ .

(٣) نفس المرجع، صـ١٦٨ .

(٤) نفس المرجع، صـ١٧٠ .

(٥) أبو عبيد، الأموال، صـ٥٢٣ .

واحد منهم الزكاة فى مثل هذا الشهر الذى استفاده فيه من قبل. فاختلفت أوقاتهم فى وجوب الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك. فيكف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس. فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها[1].

وذكر أبو عبيد أيضاً إمكانية التأخير إذا رأى الإمام ذلك إذ يقول، وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام فى صدقة المواشى للأزمة تصيب الناس فتجدب لها بلادهم فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء فى العام المقبل كالذى فعله عمر فى عام الرمادة[2].

إدارة الزكاة: من الممكن أن يتولى الإشراف على عمليات جمع وتفريق الزكاة والسياسات الخاصة بمواعيد جمعها وتفريقها وكيفية جمعها عيناً أو نقداً والمبالغ المخصصة لكل مصرف من مصارفها الثمانية وإمكانية نقلها وما إلى ذلك جهازاً مركزياً للزكاة يضم لجنة عامة تتبعها إدارات مختلفة، وللجهاز فروع أخرى إقليمية فى المناطق المختلفة للدولة على النحو المبين فى الشكل التالى:

حيث يرأس الجهاز أميناً عاماً يتبعه مباشرة اللجنة العليا للجهاز وهى تقوم برسم السياسة العامة للجميع والتوزيع وأساليبها ومواعيدها. وهى تضم ممثلين لكل من رئاسة الوزارة ووزارة المالية وجهاز الحسبة وجهاز الدعوة الإسلامية بالإضافة إلى رؤساء الإدارات المختلفة بالجهاز ورؤساء الأجهزة المحلية للزكاة فى كافة الأقاليم، كما تضم بعض خبراء من جهاز التخطيط فى الدولة للتنسيق بين كل من الخطة العامة للدولة والموازنة العامة وبين

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٥٢٤ .

(٢) المرجع السابق.

سياسات جهاز الزكاة بما يخدم المجتمع الإسلامى ويحقق أغراض رعايته والعناية بالمحتاجين فيه ورفع مستواهم المعيشى والاجتماعى والدينى فضلاً عن تحقيق المستوى اللازم للمجتمع ككل لإشباع حاجاته الروحية والمادية المعتبرة شرعاً وتأمين الدعوة الإسلامية فيه ولغيره من المجتمعات الأخرى، واحتياجات المسلمين فى المجتمعات غير الإسلامية.

وتضم كل إدارة من إدارات الجهاز المختلفة مختصون وخبراء بكافة نواحى تقدير وفرض الزكاة وجمعها وتفريقها فى المجال الخاص بكل إدارة. فضلاً عن إدارات الإحصاء والشئون الاقتصادية والاجتماعية التى تزود الإدارات الأخرى واللجنة العليا للجهاز بالإحصاءات والدراسات اللازمة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة والمتوقعة فى المجتمع واقتصاده. وتتولى إدارة شئون الأجهزة المحلية التنسيق مع هذه الأجهزة فى مجالات عملها المختلفة.

ويشبه جهاز الزكاة المحلى فى كل إقليم فى تكوينه وإداراته ومهامه جهاز الزكاة المركزى باستثناء مهامه التى تقتصر على الإقليم مع التنسيق مع غيره من الأجهزة المختلفة من خلال الجهاز المركزى للزكاة.

والزكاة إما أن تؤخذ عيناً أو نقداً كما أن صرفها قد يكون نقداً أو عيناً أو يشترى بها ما يناسب حاجة المحتاجين ويعطى لهم كأن تشترى لهم أصولاً إنتاجية تملك لهم، وقد توجه لدعم المقدرة الحربية للمجتمع وتأمين الدعوة الإسلامية وفك الأسرى وغيرها. وسيأتى دراسة لأثر كل هذه الأشكال ضمن دراسة أثر الإنفاق العام إن شاء الله.

شكل رقم (٣٨)

الجهاز المركزى للزكاة (مصلحة الزكاة)

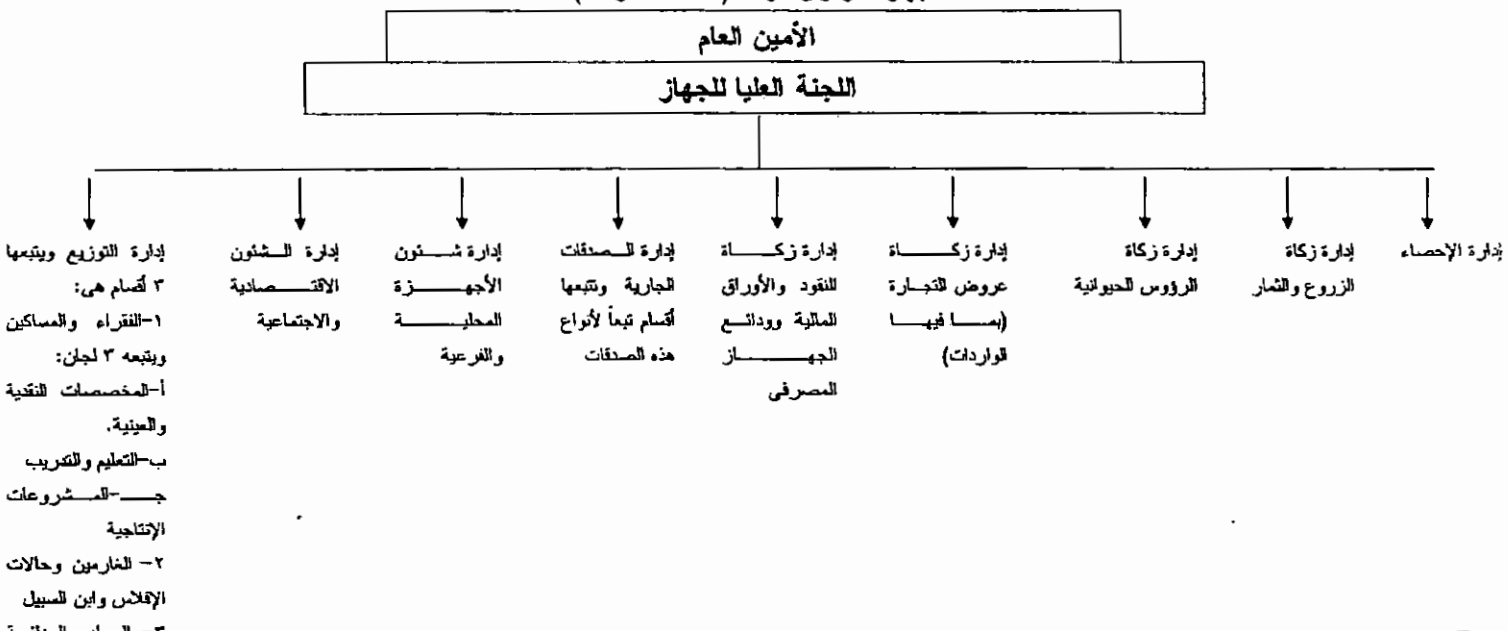

شكل (٣٩)
موازنة الزكاة

إيرادات	نفقات
أولا: زكاة مستحقة	**أولا: زكاة مدفوعة**
١- زكاة النشاط الزراعى	١- الفقراء والأرامل
أ-زكاة رؤوس الماشية	أ- استهلاكية
غنم	ب- أصول إنتاجية
إبل	
بقر	
ماعز	
ب-زكاة الزروع والثمار	٢- المساكين
زكاة المزروعات على المطر	أ- استهلاكية
زكاة المزروعات المروية بالآلات	ب- أصول إنتاجية
جـ- زكاة الثروة المائية	٣- الغارمين ونوائب الدهر
٢- زكاة المعادن	أ- ديات
٣- زكاة التجارة	ب- ديون أخرى
٤- زكاة النقود والأوراق المالية	- أفراد
أ- زكاة النقود	- مصارف
ب- زكاة الأوراق المالية	
	٤- ابن السبيل
	أ- نقدية
	ب- أصول ثابتة
ثانيا: زكاة مقدّمة	٥- الأسرى وفى الرقاب
	٦- الجهاد
	أ- رواتب
	ب- معدات وأصول ثابتة
	٧- الدعوة والتعليم الدينى
	٨- العاملين عليها
	٩- المؤلفة قلوبهم
	ثانيا: الرصيد
	أ- محول لجهات أخرى
	ب- مرحل إلى سنوات تالية

استخدامات الموارد المالية المختلفة بما فيها الزكاة:

تتلخص هذه الموارد فى موارد لم يعد لأكثرها وجود لضعف المسلمين وغدوهم وديارهم وأموالهم عرضة للاستغلال من قبل غيرهم بأساليب شتى، بعد أن كان لهم شأنهم وقوتهم ودولتهم الداعية لدين الله العاملة به التى تتحقق لها الغلبة على أعدائها المعاندين لها المانعين لها من القيام بواجبها فى الدعوة إلى الله وتأمين ديار الإسلام وتحقيق الحرية والأمن للمسلمين، وتوفير الحرية لغيرهم لكى يستجيبوا لنداء الله ودعوة رسوله لما يحييهم. وقد كانت هذه الموارد الغائبة حالياً متمثلة فى الفئ والغنائم والخراج والجزية. أما الأقسام الأخرى كخمس الركاز وخمس المعادن لمن يرى تملك الأفراد لها وتركة من لا وريث له وعشور التجارة الخارجية على أهل الذمة، والمال المتبرع به للدولة والضرائب إن وجدت، فإنها مع إيرادات المشروعات العامة للدولة من المرافق والخدمات العامة والثروات الطبيعية من المراعى والغابات والموارد الأرضية والموارد المائية والنفط والفحم والغاز الطبيعى والمعادن وغيرها تمثل هذه الموارد المالية للدولة فى العصر الحالى إلى أن يأذن الله فى رفعة شأن المسلمين وعودة مجدهم.

وقد كانت مثل هذه الموارد فى السابق تمثل موارد للخزانة العامة للدولة (بيت المال آنذاك) للإنفاق منها فى مصالح المسلمين عامة وأعطيات لهم توزع بينهم جميعاً لا فرق بين غنى وفقير. ويرى الشافعى والخرقى من الحنبلية أن مثل هذه الأموال تنفق على المجاهدين والمترصدين للقتال ولمصالح المسلمين الأخرى كحفر الأنهار وبناء القناطر يقدم الأهم فالأهم. ويرى مالك أن الأمر فيها يرجع إلى الإمام (الحاكم) أن يحبسها لنوازل تنزل بالمسلمين أو يقسمها بينهم على أن يبدأ بالفقراء فيسد حاجتهم جميعاً رجالاً ونساءاً حتى يغنوا (مع إعطاء سهم قرابة رسول الله ﷺ لهم لأنها بديل عن

الصدقة التى لا تجوز عليهم)[1]. وأن يقسم كل مال فى البلد الذى جبى فيه، ولا ينقل عنه لبلد آخر إلا لحاجة، أو إذا تحققت الكفاية فى البلد الأول[2]. فهى إذاً تمثل موارد الإنفاق العام للدولة فى المجتمعات الإسلامية فيما هو مناط بالدولة القيام به. كما أن الدولة يمكنها الاقتراض[3] من الأفراد والمؤسسات المالية فى المجتمع سواء كانت ضمن الجهاز المصرفى أم لا. ويرى بعض الاقتصاديين المسلمين تملك الدولة للجهاز المصرفى كله أو الإشراف عليه وقد يتيح لها ذلك موارد هائلة تكيفها فى مصلحة الاقتصاد والمجتمع بما يناسب ظروف الاقتصاد، بالإضافة إلى الزكاة وأثرها.

فإذا كان النشاط الاقتصادى يميل للانخفاض، وهناك بوادر أزمة وركود، زادت من الإنفاق العام فى أوجهه المختلفة والتى منها إقامة المشروعات الاقتصادية فى مجالات المرافق والخدمات العامة وفى السلاح وتحصين الحدود، ومشروعات البنية الأساسية للاقتصاد كشق الطرق وحفر الترع وإقامة الجسور[4]، واستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، والبحث والكشف عن جديد منها، لتوفير فرص أكثر للعمل وزيادة الطلب الكلى من جهة وتحسين الأداء الاقتصادى من جهة أخرى، ومن الممكن أيضاً إقطاع الأراضى لمن يمكنه الإفادة منها فى زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين فى أى

---

(١) تفسير القرطبى، المجلد ٩، عدد ٨١، صـ١٠-١٥ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، صـ٢١٥ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى، صـ١٢٧ .

- الأحكام السلطانية لأبى يعلى، صـ١٣٧ .

مجال من المجالات بدون أى نفقة على الدولة، كما يمكن توجيه جانب من الإنفاق فى صورة إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد حتى لا تتوقف أو تتعرض للخسارة (أما من تعرض منهم للخسارة أو توقف فعلاً، وكذلك من تعطل من العاملين عن العمل فيستحقوا بذلك من الزكاة والصدقة لكونهم أصبحوا فقراء)[1]. كذلك يمكن أن تؤمن للكافة فى مثل هذه الظروف الحد الأدنى الممكن من الضروريات من هذا الإنفاق تبعاً لحاجاتهم ومسؤولياتهم، ومدى ما يتوفر للدولة من موارد وإمكانيات. كما يمكن للدولة فى بعض الحالات جمع الزكاة والصدقات وغيرها عيناً من أصحاب المشروعات الاقتصادية المختلفة وتعطيها للفقراء والمحتاجين أو أصحاب المشروعات الكاسدة الغارمين لإعانتهم بها فى القيام بمصالحهم ترويجاً للاقتصاد وتنشيطاً له. كما يمكن أن تصدر منها جانباً للخارج لتحصل منه على أموال تمول به إنفاقها عليهم وعلى مشروعاتها التى يجوز تمويلها من هذه الموارد المختلفة.

فعن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلى الفلى بالبصرة، فأتى عمر ﷺ فقال: إن فى البصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أن أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال أزرعها لخيلى، قال: فكتب عمر إلى أبى موسى إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه (رواه البلاذرى

---

(١) يرى أبو عبيد إمكان تأخير الزكاة فى حالة الأزمات كالجدب والجفاف التى تجب على الماشية كما فعل عمر بن الخطاب فى عام الرمادة ثم يستوفى من أصحابها فى العام التالى كامل الأموال، صـ٥٢٤-٥٢٥ .

والطحاوى)[1]. وذكر أبو يوسف أنه قد حدثه بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد فى الديوان أن عمر ﷺ أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر ﷺ يقطع من هذه لمن أقطع[2]. وقد علق على ذلك بقوله أن ذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك فى موضعه ولا يحابى به، فكذلك هذه الأرض[3].

وفى موضع آخر قال: وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهى غير عامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها. فإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج. وإن كانت فى أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر (وأرض العشر هى كل أرض أسلم عليها أهلها)[4].

كذلك ما يمكن أن يقوم به الإمام من نفقات كمعونة أو مساعدة للفقراء أو لعامة المسلمين إن كانت بهم حاجة. لقول سلمان: إن الخليفة هو الذى يقضى بكتاب الله ويشق على الرعية شفقة الرجل على أهله[5]، أى أن واجب

---

(١) يحيى بن آدم القرشى، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، لاهورة، باكستان، ١٣٩٥هـ، صـ٨٥ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٣ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٥ .

(٥) أبو عبيد، الأموال، صـ١٣ .

الإمام أن ينزل الناس منزل بنيه وأهله فيقوم بمصالحهم ويرعى شؤونهم وينفق عليها مما هو متاح لديه كما ينفق على ذويه.

ولما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر ما من أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه[1].

ولما رواه عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فئ قسمه عن يوم فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً[2].

وقول قيس بن أبى حازم قال: جاء بلال إلى عمر حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال يا عمر يا عمر، فقال إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد فانظر من بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك – والله إن يأكلوا إلا لحوم الطير – فقال عمر صدقت، لا أقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين مدّى بر وحظهما من الخل والزيت، فقال نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع. قال فنعم إذا[3].

فيذكر بلال عمر بأنه مسؤول عن عماله وأمرائه وعما يرتكبون فى حق عامة الناس، وأنه لابد وأن يعطى المسلمين من الفئ ممن لا يجدون الخبز ولا الإدام ويعيشون على لحوم الطير (الصيد). فضرب لهم عمر من الطعام مدين من القمح وما يكفى من الخل والزيت لكل فرد من المسلمين.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٢٧٣ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٠٨ ، أى يعطى المتزوج ضعف نصيب غير المتزوج.

(٣) أبو عبيد، الأموال، صـ٣١٣-٣١٤ .

وعن حارثة بن المغرب، أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذائهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفى الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر[1].

وعن ابن عمر[2] قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام. فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام، قال وكتب بذلك فى الآفاق بالفرض لكل مولود فى الإسلام.

أما من حيث تقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات فلعل تقديم الإعانات المالية وتقديم القروض بدون فوائد والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعى اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة وتقديم الأراضى والأصول الإنتاجية العينية مجاناً أو بأسعار رمزية أو بإيجارات مخفضة أو الاشتراك مع القطاع الخاص فى بعض المشروعات الاستثمارية التى لا يستطيع القيام بها وحده أو لا يريد المخاطرة بالقيام بها وحده من الوسائل المناسبة فى هذا المجال. (والتى يمكن تقييدها أو التوسع فيها وفقاً لمتطلبات تنمية الاقتصاد والظروف المختلفة التى يمر بها من تضخم أو انكماش)[3]، أو ضمان المشروعات لدى المصارف لكى تحصل على التمويل اللازم لها حتى لا تمتنع المصارف عن تمويلها فى هذه الظروف.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٣١٣-٣١٤ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٠٢ .

(٣) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية فى الإسلام، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠ .

ومن جهة تخفيف الخراج على الإنتاج ومراعاة الظروف الاقتصادية المختلفة فى فرضه وجبايته فيتضح من قول علي بن أبى طالب لعامله مالك بن الحارث الأشتر على مصر «وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً. ولا يثقلن عليك شئ خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك».

وقول القاضى أبو يوسف بتخفيف الخراج على الزراع وتحويله من مبالغ محددة ثابتة (خراج الوظيفة) إلى نسبة من الناتج (خراج المقاسمة) تراعى فيها ظروف الإنتاج وتحفز الزراع على عمارة الأرض وإصلاح ما خرب منها واستزرعه مرة أخرى وترك تبوير أراضيهم لثقل عبء الخراج الثابت عليهم. وتحويل أراضى الإقطاع (التى منحتها الدولة لبعض الأفراد لعمارتها) من أرض خراجية ذات عبء ضريبى ثقيل (من جراء هذا الخراج) إلى أراضى عشرية لا يتحصل منها شئ إلا بعد دخولها مرحلة الإنتاج وكجزء من هذا الإنتاج بدلاً من الخراج الثابت المفروض عليها منذ إقطاعها لهم ومن قبل أن تبدأ فى الإنتاج، وذلك تخفيفاً للعبء على الأفراد وتشجيعاً لهم على الاستصلاح والاستزراع ومن ثم الإنتاج وتطويره. وإلغاء نظام الالتزام أيضاً وهو ما كان يعرف بنظام التقبيل الذى كان يلتزم فيه شخص يدفع مبلغ مالى محدد للدولة ثم يتولى هو بعد ذلك نيابة عنها جمع الخراج لنفسه مقابل هذا الالتزام، وقد كان هذا مجحفاً للزراع مثبطاً لهم.

وأما فى حالات اتجاه النشاط الاقتصادى للتوسع فى اتجاه التضخم فإن الدولة فى هذه الحالة تقلل من إنفاقها وتقصره على النشاط الضرورى فقط، خاصة وأنه عادة ما لا تكون هناك حاجة عامة لمساعدات أو إعانات

ذات حجم كبير فى ظروف العمالة الكاملة التى تكون سابقة عادة على التضخم.

أما التضخم الركودى أو الركود التضخمى بفعل جمود الأسعار وجمود الأجور، ودور أجهزة الدعاية والإعلان، وما تؤديه من تضخم فى بعض القطاعات – التى يتجه الطلب عليها للزيادة بفعل الدعاية والإعلان – وكساد فى بعض القطاعات الأخرى أيضاً بفعل هذه الدعاية، ولاحتكار المنتجين الذى لا تكون معه الأسعار من المرونة بحيث تتغير وفقاً لتغير حالة الطلب وتحقق التوازن بين العرض والطلب، ولا تكون الأجور فيه من المرونة (بتأثير تكتل اتحادات العمال) بما يسمح بتخفيض الأجور وتمكين المنتجين من خفض الأسعار للتكيف مع حالة الطلب، فإن احتمال حدوثه بعيد لمرونة كل من الأجور والأسعار فى الإسلام ولعدم السماح بالاحتكار، فضلاً عن التزام أجهزة الدعاية بالصدق ومنع الغش والكذب.

ومع ذلك فإنه إذا حدث تجاوز أو أخطاء تقوم الدولة بتقويمه من خلال جهاز الحسبة وأجهزة الدعوة والأجهزة التنفيذية المختلفة فى كافة الميادين، بالرجوع إلى الإجراء المناسب والرجوع عن المخالفات المسببة. أما الحاجة إلى الضرائب ومدى استخدامها فى تمويل الإنفاق الحكومى أو الحد من التضخم فنشرحها ضمن الضرائب.

كما أنه من الممكن أيضاً تعجيل أخذ الزكاة والصدقات وغيرها من الأغنياء نقداً[1] وأن يستورد بقيمتها سلعاً تلزم الفقراء أو تباع

---

(١) ذكر أبو عبيد فى الأموال أنه يجوز أخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه وأصلح للمأخوذ له، الأموال صـ٥٢٦ .

لحسابهم[1] أو من الممكن نقل جانب من هذه الأموال إلى مستحقين مسلمين فى أماكن (أو دول) أخرى.

ومن الممكن أيضاً فى هذا المجال تعدد مرات أخذ الزكاة فى العام بدلاً من جعلها مرة واحدة كما فى الظروف العادية، فتؤخذ على فترات من كل من تستحق عليه الزكاة فى الفترة المعنية (إذ ليس المقصود تكرارها) بدلاً من تأخيرهم جميعاً إلى الموعد المحدد من كل عام ليقل تيار النقود فى المجتمع وتوجهها كما سبق للاستيراد أو غيرها من قنوات الإفادة كما يمكن للدولة أيضاً الاقتراض من الأفراد والمشروعات لتوجيه القروض لتعمير مناطق ومراكز إنتاجية جديدة وزيادة الإنتاج، أو جمع الأموال وتوجهها إلى حيث تستثمر بالمشاركة أو بغيرها من الأساليب المشروعة فى مجتمعات أو دول أخرى لمصلحة المسلمين فيها.

وذلك كله مع تقليل الإنفاق الحكومى الداخلى والإصدار النقدى (الذى يتعين أن يتفق مع حاجة تمويل الناتج الكلى) وما إلى ذلك من أساليب مناسبة.

آثار الإنفاق العام

تسود الاقتصاد الإسلامى فكرة النفقة الإيجابية بدلاً من النفقة المحايدة التى كان يراها التقليديون، حيث تعمل الدولة من خلال الإنفاق العام وغيره من أساليب السياسة المالية إلى تكييف أو التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحقيقاً لأهداف المجتمع.

---

(١) من خلال لجان تنوب عنهم أو مؤسسات يملكونها ويديرونها أو غير ذلك مما يناسب الظرف ولا يخالف الشرع.

كما أن هذا الدور المناط بالإنفاق الحكومى والمتوقع منه يعتمد على التنسيق بين السياسة المالية من جانب والسياسات الاقتصادية الأخرى، وكافة أجزاء ومكونات السياسة العامة فى المجتمع، وعلى التنسيق فى داخل السياسة المالية بين مختلف الأساليب والوسائل المالية المتبعة. كما يعتمد من جانب آخر على حجم ونوع وتوقيت الإنفاق ومكان وطريقة إنفاقه. بالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة.

أنواع الإنفاق العام:

تتعدد أنواع الإنفاق العام وصوره المختلفة وتتعدد بالتالى مجالات استخدامها. والوظائف التى تؤديها تبعاً لذلك. هذا وتتضمن النفقات الحكومية أقساماً مختلفة من النفقة مثل النفقات الاستثمارية فى مجالات المرافق العامة والصناعات الإنشائية وصناعات السلع المعمرة، والنفقات الاستهلاكية لتمويل احتياجات دوائر أجهزة الدولة المختلفة من السلع والخدمات، والإعانات التى توجه للمنظمين والمستثمرين المتضررين من ظروف اقتصادية معينة أو العمال العاطلين.

ومن الممكن تقسيمها إلى تقسيمات مختلفة تبعاً لوجهة نظر القائل بالتقسيم وأهدافه من هذا التقسيم، ومن بين هذه التقسيمات فى الدراسات الاقتصادية تقسيمها إلى نفقات نقدية ونفقات عينية، أو مشتريات حكومية وإعانات مختلفة داخلية أو خارجية، ومدفوعات سداد القروض العامة الداخلية والخارجية وفوائدها (الربوية)، ولكل قسم من هذه الأقسام أثره فى النتائج المتحققة من الإنفاق العام إذ تتأثر النتائج بصورة هذا الإنفاق فضلاً عن حجمه وتوقيته وسائر العوامل السابق الإشارة إليها.

١- أما الإنفاق على المشتريات المختلفة للدولة فإنه إما أن يكون فى صورة إنفاق استهلاكى على مشتريات من السلع الاستهلاكية وأجور خدمات استهلاكية مما يلزم للدوائر والمصالح الحكومية المختلفة، أو أن يكون فى صورة إنفاق استثمارى على سلع أو خدمات إنتاجية لازمة للمشروعات العامة المختلفة من طرق وسدود وكبارى وموانى ومطارات وغيرها من المرافق العامة، والمدارس والمستشفيات والسلاح وغيرها من الصناعات الإنشائية، وصناعات السلع المعمرة.

٢- وأما الإعانات والمساعدات فإنها إما أن توجه للمشروعات المختلفة للقطاع الخاص الإنتاجى كحوافز لإنتاج سلع معينة أو زيادة الإنتاج أو خفض أثمانه، أو لتوطين صناعات معينة فى مراكز صناعية وأقاليم تراها الدولة، كما قد توجه أيضاً الإعانات إلى المستثمرين والمنتجين المتضررين من الكساد أو ظروف اقتصادية غير مواتية.

وقد توجه الإعانات للأفراد إما فى صورة تأمينات اجتماعية أو ضمان اجتماعى أو مساعدات لكبار السن والمرضى والعجزة والعاطلين من العمال. كما أن من هذه الإعانات ما يوجه لعامة الشعب أو طوائف مخصوصة كتقديم إعانات ومساعدات مجانية فى صورة تغذية مجانية لطلبة المدارس الحكومية أو مجانية التعليم، أو العلاج الطبى المجانى أو توفير سلع ضرورية معينة لعامة الشعب أو الفقراء مجاناً أو بأثمان منخفضة. ومن هذه الإعانات ما يوجه إلى الدول الأخرى فى حالات معينة.

٣- أما مدفوعات سداد القروض العامة فتشمل كل مخصصات تصفية هذه القروض أو سداد أقساطها المختلفة عليها لحاملى صكوك القروض الداخلية من أفراد ومشروعات وجهاز مصرفى، أو للخارج فى حالة الديون الخارجية وهى تشمل مدفوعات خدمة الدين أى

الفائدة فى الاقتصاد الربوى والمعاملات الربوية، أما فى الاقتصاد الإسلامى والمعاملات الإسلامية فلا تشمل ذلك.

آثار الأنواع المختلفة من الإنفاق العام:

هذا ولكل نوع من هذه النفقات العامة آثاره على كل من متغيرات الاقتصاد وبعض الجوانب الاجتماعية والسياسية فى المجتمع. وبالطبع فإنه لا يمكن عزل أثر بعض هذه النفقات عن بعضها البعض لأنها جميعاً تعطى آثارها معاً متكاملة أو متعارضة تبعاً لاتجاه كل منها وحجمه وتأثيره، كما تتشابك آثارها مع غيرها من السياسات المالية والاقتصادية والعامة الأخرى فى المجتمع. ومع ذلك فإنه من الممكن التعرف على بعض الآثار التى قد تحدثها مجالات معينة وأشكال مخصوصة من هذه النفقات العامة على النشاط الاقتصادى حتى يتسنى رسم سياسة الإنفاق العام فى ضوئها بالنوع والحجم والتوقيت والمكان المناسب، وبالتنسيق اللازم مع غيرها من أساليب السياسة المالية المتبعة فى الاقتصاد.

(١) الإنفاق الاستهلاكى أو الاستثمارى الحكومى على سلع وخدمات استهلاكية أو إنتاجية، يعمل على زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات فى الأسواق، مما يعمل على اتجاه النشاط الاقتصادى للتوسع إذا ما كان الجهاز الإنتاجى مرناً يلبى هذا الطلب ويوفر العرض اللازم له[1] مما يؤدى إلى

---

(١) أما إذا كان غير مرن فإن الأمر يختلف حيث تؤدى زيادة الإنفاق إلى ارتفاع الأسعار مما قد يؤدى إلى حدوث التضخم.

تغير فى معدلات التراكم الرأسمالى ومن ثم هيكل ومقدار الناتج الكلى، ويساعد على التنمية الاقتصادية، ويؤثر فى توزيع الدخل الكلى، ويعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى. فشراء السلع والخدمات الاستهلاكية وشراء السلع والخدمات الإنتاجية، وإنشاء المشروعات الخاصة برأس المال الهيكلى أو الاجتماعى، وإنشاء المدارس والمستشفيات ومعاهد البحوث ومراكز التدريب، وتوفير الآلات والمكائن والمعدات والأجهزة المختلفة، يزيد من الاستثمار الحكومى والخاص، ويهيئ فرصاً أفضل لتوفير قوة عمل أكثر تعليماً وكفاءة، ويوفر فرص عمل أكثر، ويزيد من دخول الأفراد ومن ثم استهلاكهم وادخارهم، ويسهم فى اتجاه الدخل نحو عدالة توزيعه. كما أنه فى استخدام الدولة لموارد عاطلة فى الإنتاج يسهم فى تنمية الموارد والإنتاج ويحقق معدلات أسرع وأكبر للتنمية، ويقلل من حالات الكساد. لذا فإن تكييف نمط وحجم النفقات العامة يعد عاملاً عاماً فى مقاومة التقلبات الاقتصادية والحد من فرص الكساد والتضخم، حيث تزيد الدولة من نفقاتها فى حالات الكساد، وتقلل منها فى حالات التضخم، أو عند ظهور بوادر كل.

(٢) أما الإعانات والمساعدات الحكومية للأفراد والمشروعات الخاصة، فإن ما يقدم منها فى صورة نقدية يختلف فى تأثيره إلى حد ما مع ما يقدم فى صورة عينية.

فأما الإعانات النقدية للأفراد فلها آثارها التى تتلخص فى زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار مما يتجه بالنشاط

الاقتصادى نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة وسريعة، كما يحقق نوعاً من عدالة توزيع الدخل فى المجتمع، ويسهم فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى. فإعطاء إعانات نقدية للعاطلين أو الفقراء أو كبار السن أو المرضى أو غيرهم من الأفراد المحتاجين للمساعدة فى المجتمع يزيد من إمكانياتهم على العمل واكتساب مهارات جديدة، ويضيف إلى دخولهم ويحسن من مستويات معيشتهم، ويزداد طلبهم على السلع والخدمات المختلفة التى تسهم فى تحسين مستويات معيشتهم، أو رفع كفاءتهم أو علاج أمراضهم أو تعليم أبنائهم مما يعنى زيادة مستويات الطلب فى المجتمع، وتتوقف استجابة المستثمرين والمنظمين لهذا الطلب على مدى مرونة الجهاز الإنتاجى للدولة، فإن كان مرناً فإن زيادة الطلب تؤدى إلى زيادة فرص الإنتاج المربح فتزداد فرص الاستثمار وترتفع معدلات التراكم الرأسمالى وتتحقق معدلات أكبر للتنمية الاقتصادية، أما إن كان جهاز الإنتاج غير مرن، أو كان التشغيل فى المجتمع محققاً للعمالة الكاملة فقد تعمل الإعانات على ارتفاع أسعار هذه السلع. ولكى يكون الإنفاق العام رشيداً فإنه يتعين ضبطه وتوقيته تبعاً لظروف الاقتصاد من تضخم أو كساد لتحقيق الاستقار وتقليل حالات الاختلال فيه.

وأما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية فى الاقتصاد فصورها عديدة، وتتعدد آثارها بالتالى وتتنوع تبعاً لذلك وتبعاً لظروف الاقتصاد، وهى بصفة عامة عامل مساعد فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار، وزيادة رفاهية المجتمع.

فتقديم إعانات للمنتجين لإنتاج سلع وخدمات معينة أو زيادة

إنتاجها، أو لخفض أثمان بعض السلع، أو مواجهة الخسارة الطارئة فى بعض مجالات الإنتاج[1] يزيد من الاستثمار والإنتاج ويزيد من فرص العمالة ويرفع مستوى الدخل ويؤثر فى تركيب الناتج القومى كما يزيد من حجم الطلب أيضاً فى حالات خفض أثمان السلع، ومن الممكن بضبطها وتوقيتها مواجهة التقلبات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

وأما الإعانات والمساعدات العينية فإن لها إلى جانب ما للإنفاق الحكومى على السلع والخدمات من آثار، آثاراً أخرى إضافية تتعلق بالإعانات المقدمة للأفراد، فشراء الحكومة لأعيان السلع ومنافع الخدمات التى ستقدمها كمساعدات وإعانات للفقراء أو طلبة المدارس أو المرضى بالمستشفيات أو غير ذلك له أثر الإنفاق الحكومى الاستهلاكى السابق، كذلك فإن شرائها للسلع والخدمات الإنتاجية اللازمة لإقامة المدارس والمستشفيات وتجهيزها بالآلات والمعدات والفنيين وغيرهم من قوة العمل المطلوبة لتسيير وإدارة هذه الوحدات يدعم الاستثمار ويعطى آثار الاستثمار العام السابق الإشارة إليها. ثم إن تقديمها للسلع والخدمات المختلفة لطوائف الشعب المستفيدة منها يؤدى إلى آثار أخرى يشبه بعضها آثار الإعانات والمساعدات النقدية المشار إليها سابقاً بالإضافة إلى ضمان مستوى مناسب من مستوى المعيشة للأفراد من حيث الاستهلاك من السلع الأساسية والضرورية

---

(١) قد تتخذ الإعانة شكل ضمان حد أدنى من الأرباح للمنتج حتى يتوفر له الحافز على الإنتاج، أو ضمان حد أدنى لسعر السلعة فإذا ما قل سعر السلعة فى السوق عن ذلك دفعت الدولة الفرق، أو اشترت هى الإنتاج بالسعر الذى حددته.

والتعليم والصحة والتغذية وأثر ذلك على تحسين نوعية قوة العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية والتقدم ورفع معدلاتهما، كما أن فى ذلك زيادة للدخول الحقيقية للأفراد المستفيدين نتيجة لهذا الإنفاق عليهم بالإضافة إلى دخولهم الخاصة، بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من ترشيد للإنفاق الخاص وتوجيهه نحو إشباع النافع والمفيد من الحاجات المختلفة، إذ لو أعطى الأفراد مساعدات نقدية قد يسيئون توجيهها إلى سبل الإنفاق المناسبة.

وللإنفاق الحكومى فى الاقتصاد الإسلامى ولتوزيع الزكاة الآثار المختلفة المذكورة لشمولها كافة هذه الأنواع ولإمكان الاختيار بينها تبعاً لمتطلبات وأوضاع الاقتصاد. بالإضافة إلى كون جهاز الإنتاج مرناً لحوافز الإحياء وتنمية الموارد وغيرها.